نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة فحذف الجزاء واقيم دليله مقامه هذا ولم يرد التذييل
في الصحاح والقاموس بمعنى الجعل المذكور بل ورد فيهما بمعنى طول الذيل يقال
رداء مذيل كمعظم طويل الذيل وحيث ورد ذلك في اللغة فيجوز حمل عبارة الماتن
عليه وجعل الباء للمصاحبة فقوله مذيلا بقرينة اخرى اي طويل الذيل مصاحبة
لقرينة اخرى   ام لا هذه عبارة الماتن وحقها ان تبدل ام باو او تبدل
هل في صدر العبارة بالهمزة لان ام متعينة لكونها متصلة ولا يجوز حملها على المنفصلة
كما لا يخفى والمتصلة لا تستعمل مع هل الا على الشذوذ   يريد به من تقدم
السكاكي كلمة يريد اشارة الى انه جرى على خلاف مقتضى الظاهر والسلف هو من تقدم
على المخاطب كما نقله الشارح عن اللغة   وكانه يسمى اهل العلم ابا ه حاصله ان اطلاق
السلف على المتقدمين من علماء البيان بناء على تشبيههم بالاباء لمن بعدهم في النفع
والشفقة حيث مهدوا القوانين وضبطوها بالتاليف فيكون استعارة مصرحة
واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى انهم اباء
للمتعلمين بسبب التعليم   اي المستعار بالكناية كان الظاهر ان الاستعارة بالكناية
لانه الاسم المتفق عليه لارباب المذاهب الثلاثة والا فالخطيب لا يثبت مستعارا بالكناية
في الاستعارة بالكناية فانها عنده التشبيه المضمر في النفس   المرموز اليه اي الى اللفظ
المشبه به المستعار للمشبه فذكر اللازم قرينة على نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي
منه   من شائبه الاشارة الى المعاني العرضيه لا يخفى ما في هذه العبارة من
الاستعارة بالكناية حيث شبه المعاني العرضيه بحسناء ذات جمال واثبات المشائب له
تخييلية وكل من ذكر الاشارة والمحاسن ترشيح ويجوز ان يكون في قوله وصدق
بمحاسنها المرضية ايضا استعارة بالكناية واثبات المحاسن تخييلية   اي استعارة
مكنية اي يقدر في المعطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره في الاسم الاول لانه عطف

مكنية

مكنية على بالكناية فتنسحب الاستعارة من حيث العطف لئلا يلزم العطف على جزء
الاسم   ولك ان لا تتجاوز اللغة يحتمل معنيين احدهما ان يكون متمما لقوله
ملتبس بالكناية بالمعنى اللغوي اي كون الكناية بالمعنى اللغوي كاف في وجه
التسمية ولا حاجة الى كونها بالمعنى المصطلح عليه كالاستعارة والثاني انه يجوز
لك الاكتفاء بالمعنى اللغوي في كلا الجزئين ولا يحتاج الى التجاوز عنه الى المعنى الاصطلاحي
في اطلاق الاستعارة على لفظ المشبه به الذي هو مستعار لما على وجه المبالغة كاطلاق
الخلق على المخلوق او تسمى استعارة لاتصافه بها ولعل قوله فافهم اشارة الى
المعنيين   لانها كاثبات المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية
ليست كذلك عندهم بل انما هي تجوز في الاسناد فان اريد ان الاستعارة التي هي قسم
من المجاز اللغوي كلها كذلك ورد انه لا يصلح مرجحا على مذهب الخطيب الا ان يقال انه
لم يعتد بمذهب الخطيب او انه اراد حصر الاستعارة المقصودة لذاتها واما الاستعارة
التخييلية فهي مقصودة لغيرها لانها قرينة المكنية   ولو احتمالا اي ولو
كان ذهاب صاحب الكشاف احتمالا غير مقطوع به يكفي في كونه شاهد القوة او ولو
كان الذهاب الى غيره محتملا لا يلتفت اليه لان الظاهر انه لم يذهب اليه اي الى الغير
هذا وقد صرح المحقق التفتازاني في المطول بان كلامه صريح في ان المستعار هو اسم
المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه   ويمكن ان يعتذر له حاصله
ان ترك التفريع اولى لما انه يفهم منه انه مختار الجمهور بخلاف صورة التفريع فانه يستفاد
منه ان الدليل يقتضي كونه مختارا على ما في ترك التفريع من تكثير جهات الاختيار واما
على التفريع فما بعد الفاء من تتمة ما قبله   وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان
مذهبه هذا الى اي مذهب السلف هذا توطئة وتمهيد من الشارح لقول المتن
يشعر ظاهر كلام السكاكي حيث عبر بالاشعار ولفظ الظاهر   ولا خفاء في

Copyright © King Saud University